«بيان شدة ضعف ما رواه البيهقي والطبراني في قصة عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما»

روىٰ البيهقي (٧/ ٣٣٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (برقم (٢٧٥٧):

من طريق محمد بن حميد الرازي: نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنأك الخلافة! قال: بقتل علي تظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثًا، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتىٰ قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكىٰ ثم قال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: (فذكره) لراجعتها».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، وله علتان:

الأولىٰ: ضعف سلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري، قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير» قال ابن عدي: «لم أجد لسلمة ما جاوز الحد في الإنكار» قال الألباني: «قال البيهقي: يروي مناكير».

قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

الثانية: الضعف الشديد لمحمد بن حميد الرازي، قال الحافظ في «التقريب»:

«حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». قال أبو زرعة: «كذاب».

قال المناوي شيخ الترمذي؛ قال البخاري: «فيه نظر» وقال صالح بن محمد الأسدي: «ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني».

قال الألباني ردًّا علىٰ قول الحافظ في «التقريب»: «بل هو ضعيف جدًّا، كما يتبين لمن راجع أقوال أئمة الجرح فيه».

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٥٤): «ولا يتقوىٰ هذا الإسناد بقول البيهقي عقبه: «وكذلك روىٰ عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة».

وذلك لأن عمرو بن شمر متهم، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات». انتهىٰ.

قلت: وعلىٰ هذا فإن الإسناد ضعيف جدًّا.

قال العلامة الألباني: إذا تبين ذلك، فمن العجيب ما نقله الشيخ زاهد الكوثري في كتابه «الإشفاق علىٰ أحكام الطلاق» (ص٢٤) عن الحافظ ابن رجب الحنبلي عقب هذا الحديث، فقال:

«وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة)».

فإن صح هذا النقل عن ابن رجب فإنها زلة فاحشة منه، وإلا فالكوثري معروف لدىٰ المحققين من أهل العلم باتباعه لهواه في كثير مما ينقل، أو يحكم». «نقلته بتصرف من الضعيفة (٣/ ٣٥٤)».

«من أدلة الجمهور بوقوع الطلاق الثلاث في مجلس قولهم الإجماع على ذلك، وهي دعوى غير صحيحة»

قال أبو بكر الجصاص: الكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معًا وإن كان معصية[1].

قلت: وحكىٰ ابن حجر في الفتح معنىٰ الإجماع عن ابن التين واعترض الحافظ عليه قائلًا: «ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم! مع ثبوت الاختلاف كما ترىٰ».

قلت: ونحن أيضًا نتعجب من ابن حجر لأنه بعدما أثبت وجود الاختلاف رجع إلىٰ وجود إجماع علىٰ لزوم الثلاث بعد تعجبه هو من ابن التين في دعواه بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه فقال في الفتح: «وقد دل إجماعهم علىٰ وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتىٰ ظهر لجميعهم في عهد عمر! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له. والجمهور علىٰ عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان».

قلت: وقد ذكرت الرد علىٰ هذه الدعوىٰ عند الكلام علىٰ: «بيان خطأ

---

(١) نقلته من رسالة «الطلاق الثلاث بلفظ واحد» للشيخ محمد إشفاق السلفي.

ابن حجر في قوله: إن إجماع الصحابة دل علىٰ وجود ناسخ».

وذكرت فيه أيضًا رد شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ دعوىٰ الإجماع في هذه المسألة فراجعه إن شئت.

* * *

obeikandl.com

«بطلان دعوى الإجماع على وقوع الثلاث بلفظ واحد»

قلت: النص الدال علىٰ خلاف مذهب الجمهور هو ما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

والظاهر في النص هو الإجماع علىٰ الحكم بوقوعها واحدة وليست ثلاثًا وهو حكم ثابت من شرع النبي ﷺ ولا يجوز مخالفته أو دعوىٰ أنه نسخ بدون دليل ناسخ.

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٢): «ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا علىٰ خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد. ولا يجوز دعوىٰ نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول، لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا علىٰ خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره،

وهذا موجود في مسائل كثيرة».

قال الشيخ محمد إشفاق السلفي في رسالة (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) (ص٧٩):

«فتعين العمل بما كان عليه الصحابة في حياة رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، والمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له.

والجمهور كما حكىٰ الحافظ فيما سبق من كلامه أنهم لا يعتبرون من أحدث الخلاف بعد الاتفاق، فالقائلون[1] بأن الثلاث واحدة أحق وأولىٰ بدعوىٰ الإجماع».

قلت: وهذا كلام راجح من الشيخ محمد إشفاق السلفي.

* * *

(١) قوله: (فالقائلون بأن الثلاث واحدة أحق وأولىٰ بدعوىٰ الإجماع) من كلام الشيخ محمد إشفاق السلفي.

obeikandl.com

«من أدلة الجمهور على وقوع الثلاث: القياس»

قال ابن قدامة في المغني: «إن النكاح ملك يصلح إزالته متفرقًا فصح مجتمعًا كسائر الأملاك»[١].

ورد العلامة ابن القيم علىٰ هذا في «إغاثة اللهفان» فقال:

«وقولكم: إن المطلق ثلاثًا قد جمع ما فسح له في تفريقه: هو إلىٰ أن يكون حجة عليكم أقرب، فإنه إنما أذن له فيه، وملكه متفرقًا لا مجموعًا، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدىٰ حدود الله، وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: «رجل أخطأ السنة، فيرد إليها» فهذا أحسن من كلامكم وأبين، وأقرب إلىٰ الشرع والمصلحة.

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالىٰ العبد، وأذن فيه متفرقًا، فأراد أن يجمعه.

كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقًا، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك. ونظير قياسكم هذا: إن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد، لأنه جمع ما أمر بتفريقه علىٰ هذا قد فهمه كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلىٰ الليل. ويصلون الجميع في وقت واحد. ويحتجون بمثل هذه

---

(١) قاله صاحب (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) الشيخ محمد إشفاق السلفي نقلًا من كتاب «المغني» لابن قدامة.

الحجة بعينها، ولو سكتم عن نصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوىٰ لها». انتهىٰ من «إغاثة اللهفان».

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٠): «وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق، سدًّا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك. أعني قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]».

* * *

obeikandl.com

«القول الثالث :
وهو التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها»

ودليلهم ما رواه أبو داود في سننه كرواية مسلم عن طاوس لكن بزيادة فيها دون رواية مسلم، وهذه الزيادة هي: «قبل أن يدخل بها».

وقد مر الكلام علىٰ تحقيق هذه الرواية عند الكلام علىٰ «بطلان دعوىٰ بعض أهل العلم أن ابن عباس إنما قال طلاق الثلاث هو واحدة مقيد في غير المدخول بها» وقد أثبت العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (١١٣٤): «أن هذه الزيادة ضعيفة وإن لم تكن منكرة فهي شاذة» وعلىٰ هذا فلا يصح الاستدلال بما لم يصح عن النبي ﷺ أنه قاله.

ثم قال: وإذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها، كما فعل البيهقي، بل ينبغي تركه علىٰ إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، وإليك لفظ الحديث في «مسلم»:

«كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم».

ثم قال: وهو نص لا يقبل الجدل علىٰ أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر،

ولأن عمر ﷺ لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلًا أوَّلَ الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا... فلو أمضيناه عليهم..» فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك؟!» اهـ من «الضعيفة» برقم (١١٣٤).

* * *

obeikandl.com

«القول الرابع: وهو عدم وقوع الطلاق الثلاث مجموعة في مجلس ولا يلزم به شيء»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣/ ٩):

«وأما القول الرابع: الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شيء».

قال العلامة أحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص٦٤ – ٦٥):

«بل غلا بعض العلماء في القول فذهب إلىٰ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثًا): طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء أصلًا لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه قال حجة الإسلام الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١/ ٣٨٨): «ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشنًا! وكان يقول: طلاق الثلاث ليس بشيء» اهـ من «نظام الطلاق».

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الثلاث في مجلس تحسب واحدة وأنه القول الأظهر كما في الفتاوىٰ (٣٣/ ٤٤ – ٤٥) فقال:

«وأما لو طلقها الثلاث طلاقًا محرمًا، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء **أحدهما**: يلزمه الثلاث. **والثاني**: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، وهذا قول كثير

من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة. ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، وجاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إنما هي واحدة وردها عليه»، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روي أنه طلقها البتة، وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟»، فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ورواة الأول معروفون بذلك، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحدًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم، ولكن جاء في أحاديث صحيحة: إن فلانًا طلق امرأته ثلاثًا. أي ثلاثًا متفرقة. وجاء: إن الملاعن طلق ثلاثًا، وتلك امرأة لا سبيل له إلىٰ رجعتها، بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثًا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودي فطلقها ثلاثًا، أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثًا. وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد»، والله أعلم.

قلت: ومقصود شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن الطلاق الثلاث المجموع في مجلس في العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهو طهر لم تمس فيه المرأة يقع عنده واحدة وليس ثلاثًا، وله أن يراجعها إن شاء ويمسكها في العدة التي أمر الله أن يلتزمها الزوجان وهي ثلاثة قروء؛ أي: ثلاثة أشهر.

أما إن طلقها ثلاثًا مجموعةً في مجلس في غير العدة التي أمر الله ﷻ سواء في

الحيض أو في طهر مس فيه فلا يلزمه شيء، وهذا ما رجحته في رسالتي: «القول الفصل في بطلان الطلاق المحرم في الحيض من الأصل».

وقد مضىٰ ذكر الكلام عن هذه الفتوىٰ لشيخ الإسلام في أول بحثنا هذا عند الكلام عن «حكم الطلاق الثلاث في مجلس من حيث الوقوع وعدمه».

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٣٣/ ٥٨): «وَعَلَىٰ هَذَا؛ القَولُ الرَّاجِحُ لِهَذَا الْمَوْقِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ؛ وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَائِضًا إِذَا كَانَ مِمَّن اتَّقَىٰ اللهَ وَتَابَ مِن البِدعَةِ» اهـ

* * *

obeikandl.com

«شرط ألا يفضي إمضاء الثلاث إلى التحليل المحرم»

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فائدة جليلة في هذا الشأن في الفتاوىٰ (٣٣/ ٥٥) قال رحمه الله تعالىٰ:

«ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة علىٰ عهدهم إلىٰ زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ولعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتومًا بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد علىٰ النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن علىٰ عهد عمر - رضي الله عنه - تحليل ظاهر، ورأىٰ إنفاذ الثلاث زجرًا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ

الثلاث يفضي إلىٰ وقوع التحليل المحرم – بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد – وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر أولىٰ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة علىٰ أربعين في الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازمًا. وتارة غير لازم».

* * *

obeikandl.com

«الخلاصة»

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٣٣/ ٨ – ٩):

«إن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: (أنت طالق ثلاثًا)، (أو أنت طالق وطالق وطالق)، (أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق). أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: (أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق)، أو يقول: (أنت طالق ثلاثًا أو عشر طلقات أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات)، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

(أحدها): أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي.

(الثاني): أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك. وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن السلف: من الصحابة، والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

(الثالث): أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروىٰ عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من

التابعين ومن بعدهم: مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروىٰ ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلىٰ ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

(**وأما القول الرابع**) الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شيء».

ثم قال شيخ الإسلام: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه».

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٣ – ٢٤) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ – ٣]، وهذه الآية عامة في كل من يتقي الله. وسياق الآية يدل علىٰ أن التقوىٰ مرادة من هذا النص العام، فمن اتقىٰ الله في الطلاق فطلق كما أمر الله – تعالىٰ – جعل الله له مخرجًا لما ضاق علىٰ غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلًا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقىٰ الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجًا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق.

وإن هداه الله فعرفه الحق، وألهمه التوبة، وتاب، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجًا ومخرجًا، فإن نبينا محمدًا ﷺ نبي الرحمة، ونبي الملحمة. فكل من تاب فله فرج في شرعه، بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة» اهـ

❋ ❋ ❋

obeikandl.com